

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨١٤ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُضاف إلى كليات البند ثانياً (جامعة الإسكندرية) ، الوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكلية الموضحة فيما بعد :

ثانياً - جامعة الإسكندرية :

٢٤ - كلية الحاسبات وعلوم البيانات .

(المادة الثانية)

تُصبح كليات جامعة الإسكندرية الواردة بالمادة (١) (ثانياً) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها على النحو التالي :

- ١ - كلية الآداب .
- ٢ - كلية الحقوق .
- ٣ - كلية التجارة .
- ٤ - كلية العلوم .
- ٥ - كلية الطب .
- ٦ - كلية طب الأسنان .
- ٧ - كلية الصيدلة .
- ٨ - كلية الهندسة .
- ٩ - كلية الزراعة .
- ١٠ - كلية الطب البيطرى .
- ١١ - كلية التربية .
- ١٢ - المعهد العالى للصحة العامة .
- ١٣ - معهد البحوث الطبية .
- ١٤ - معهد الدراسات العليا والبحوث .
- ١٥ - كلية السياحة والفنادق .
- ١٦ - كلية التمريض .
- ١٧ - كلية التربية النوعية .

- ١٨ - كلية رياض الأطفال .
١٩ - كلية الفنون الجميلة .
٢٠ - كلية التربية الرياضية (للبنين) .
٢١ - كلية التربية الرياضية (للبنات) .
٢٢ - كلية الزراعة بسابا باشا .
٢٣ - كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية .
٢٤ - كلية الحاسبات وعلوم البيانات .

(المادة الثالثة)

تضاف مادة جديدة برقم ٢٤٨ (مكرراً ١١٣) تحت عنوان (كلية الحاسبات وعلوم البيانات

بجامعة الإسكندرية) إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها نصها الآتى :

كلية الحاسبات وعلوم البيانات بجامعة الإسكندرية

مادة ٢٤٨ (مكرراً ١١٣) - يمنح مجلس جامعة الإسكندرية بناءً على طلب

مجلس كلية الحاسبات وعلوم البيانات التابعة لها درجة البكالوريوس فى الحاسبات
وعلوم البيانات .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٩ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى